او عن بعض وجزم به في الشامل ثم لحكاية اللبس انتفاع من حر او برد كلا ان نزع مكانه
يعني ان الفدية لا تجب فيما لا ينتفع به الا بطول الانتفاع به كما اذا لبس قميصا او جبة مثلا
وانتفع به من حر او برد او دوام كاليوم ولو لبسه ثم نزعه مكانه لنفي انتفاعه فلا تجب
فيه فدية واما اذا انتفع به فتجب لحصول الانتفاع والطيب فان الفدية فيه من غير تفصيل وفي
صلاة قولان اي في وجوب الفدية بالملبوس في صلاة ثم بطول فيها قولان من رواية ابن القاسم عن
مالك نسب اي عدم حصول المنفعة في الصلاة ونظر ابن القاسم عنه وهو كالحجة الا بالطول ابن
القاسم وقوله في الفدية يفيد انه لابد ان يبقى فيه جميع القول بعد ذكره هو الظاهر عليه
جمهور قوله مكانه غير معتبر بل ما تقدم عن الجواهر يفيد ان لبسه دون اليوم لا شيء
فيه حيث لم ينتفع وظاهره ان الجبة كان يلبس الجبة الواحدة ودفع ما لم يطول فيها
فان طول فيها كما زاد على العادة فعليه الفدية ولم ياثم ان فعل لعذر يعني ان المحرم
لا اثم عليه اذا فعل ما يوجب الفدية لاجل عذر من مرض او حر او برد واما ان فعل ذلك لغير
عذر فانه تلزمه الفدية ويأثم وظاهر كلام المؤلف ان جواز الاقدام على فعل الموجب انما يكون
عند حصول العذر بالفعل وهو ظاهر نقل المواق وقال التتائي ان خوف وجود العذر
كذلك في ذلك ولو
اي كلاهما في الحج على التخيير واحد واجبه يفعل
عمره كره التمتع والقران والفساد والفوات وجزاء الصيد ومالا يجب في الفدية
كما ياتي وهي نسك وهو ما وجب لالقاء التفث وطلب الرفاهية ويعبر عنه بالفدية الاذى
كالقاء التفث وبغيره وهي نسك بشاة فاعلى واطعام ستة مساكين لكل مدان
كالكفارة او صيام ثلاثة ايام ولو ايام منى يعني ان الفدية هي النسك اي العبادة مخير فيها
بين احد امور ثلاثة اما ان يذبح شاة فاكثر لحما منها من بقرة او بعير لا اقل الشاة او مثل كلاك
ليب اللحم هنا افضل كما في الضحايا واما ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بمده عليه السلام
من غالب عيش ذلك البلد واما ان يصوم ثلاثة ايام ولو ايام منى ولم يختص بزمان او مكان
الا ان ينوي بالذبح الهدي فكحكمه اي لم يختص النسك ذبحا او نحرا او اطعاما او صياما
بزمان او مكان كاختصاص الهدي بايام منى ومكة او منى وهذا اذا لم ينو بالمذبوح من الفدية
احد انواع النسك الهدي فلو نوى به الهدي فكحكمه في الاختصاص بمنى ان وقف به بعرفة
والا فمكة والجمع فيه بين الحل والحرم وتقليده وجواز الاكل منه ونيابة وافضلية الاكثر فيه
لحما والابل مثلا وقوله فكحكمه الا الاكل فيأكل منها بعد المحل وحرجعلتا لهدي كما ياتي

وقوله

وقوله كالكفارة في اي كحكم الاطعام هنا مثل الحكم في كفارة اليمين ويأتي حكمها عند قوله في باب
اليمين ولا تجزئ ملفقة ولا مكرر لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف ومن علمت ان العبرة في
كفارة اليمين بغالب قوت اهل البلد لا بغالب قوته وان المد بمده عليه السلام اذ به تؤدى
جميع الكفارات ما عدا كفارة الظهار فانها بمد هشام على المشهور وهو مدان وثلثان
بمده عليه السلام ولا يجزئ غداء وعشاء تقدم ان من جملة اصناف فدية الاذى اطعام ستة
مساكين فاخرج لكل مسكين مدين فلو اطعمهم غداء وعشاء لم يجزه لانه عليه السلام سماهم
مدين اللهم الا ان يبلغ الطعام لكل مسكين مدين فانه يجزئه واليه اشار بقوله ان لم يبلغ مدين
اي ان لم يتحقق انه بلغ مدين فان تحقق ان لكل واحد بلغ ما ذكر اجزا ولو حصل لبعضهم مدان او
اكثر فانه يكمل لمن لم يحصل له مدان بقيمتهما والجماع ومقدماته هذا معطوف على الممنوع
وهو قوله فيما مر وعليهما دهن اللحية والراس اي وحرم بالاحرام على الرجل وعلى المراة الجماع
ومقدماته ولا خلاف في ذلك ويستثنى من ذلك القبلة لوداع او رحمة فلا تحرم وظاهره حرمة
المقدمات ولو علمت السلامة وهو كذلك بخلاف الصوم فتكره فقط مع علم السلامة
الصوم وافسد مطلقا يعني ان الوطء اذا وقع قبل التحلل فانه يفسد مطلقا اي سواء كان
عمدا او نسيانا او جهلا في قبل او دبر من ادمي او غيره انزل ام لا مباح الاصل ام لا كان
موجبا للحد ام لا وسواء وقع من بالغ ام لا وقوله كاستدعاء مني وان بنظر تشبيه
في قوله والجماع اي كما يفسد الحج بالجماع كذلك يفسد باستدعاء المني سواء كان ذلك بقبلة
او بنظر مستدام او بتذكر حتى انزل او بملاعبة حتى انزل وقوله كاستدعاء مني عمدا او
جهلا او نسيانا للاحرام وقوله مني ان وصل او لا فالهدي ان حصل مذي والا فلا شيء عليه
وقوله وان بنظر اي وان حصل مني بنظرة بلا ادامة نظر او فكر فانه لم يفسد فالهدي ثم بالاحرام
افسده كما قاله المواق عن الاجهوري والحطاب ما يفيد ان حكم الفكر هنا حكم النظر وان الراجح
وجوب الهدي وهو ظاهر كلام المؤلف وما عدا ذلك من المباشرات والغمز والقبلة لا تفسد الا
اذا امنى حيث حصلت اللذة والا فلا شيء عليه الا القبلة فالهدي ان كانت للذة لا لوداع او رحمة
قبل الوقوف مطلقا او بعده ان وقع قبل العقبة وعقبة يوم النحر او قبلها يعني ان الوطء
او المني المذكور يفسد الحج اذا وقع قبل الوقوف بعرفة سواء فعل من افعال الحج شيئا
كطواف القدوم والسعي او لا وهذا معنى الاطلاق واما وقع ما ذكر بعد الوقوف بعرفة
فانه يفسد ايضا بشرط ان يقع قبل طواف الافاضة وقبل رمي جمرة العقبة في يوم النحر